

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ذلك وحرمة تصديق منجم ويقتل إن اعتقد تأثير النجوم وأنها الفاعلة بلا استتابة إن أسره فإن أظهر وبرهن عليه فمرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل وإن لم يعتقد تأثيرها واعتقد أن الفاعل هو الله تعالى وجعلهما أماراة على ما يحدث في العالم فمؤمن عاص عند ابن رشد يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه ويحرم تصديقه لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ولخبره من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم وغير عاص عند المازري إذا أسند ذلك لعادة أجزاها الله تعالى لحديث إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك غديقة وأما الحديث القدسي وهو أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فالذي قال مطرنا بفضل الله فهو مؤمن بي وكافر بالكوكب والذي قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي مؤمن بالكوكب فهو فيمن نسب الفعل للنوء بهذا جمع الإمام مالك رضي الله عنه بينهما ولا يفطر بضم المثناة وكسر الطاء المهملة بأكل أو شرب أو جماع شخص منفرد برؤية هلال شوال إن خاف ظهور فطره للناس بل ولو أمن الظهور أي تحقق عدم ظهور فطره للناس خوفا من تخلف تحققه وظهور أمره فيفسق ويؤدب وحفظ العرض واجب كالنفس ويجب فطره بالنية ولا يخبر به أحدا لأنه يوم عيد فإن أفطر طاهرا وعظ وشدد عليه فيه إن كان طاهرا لصلاح وإلا أدب ويحرم فطر المنفرد طاهرا في كل حال إلا حال كونه متلبسا بأمر مبيح للفطر في الطاهر كسفر ومرض وحيض فلا يحرم فطره طاهرا لأمنه على عرضه بملابسة مبيحة وفي تلفيق شهادة شاهد شهد برؤية الهلال أوله أي رمضان ولم يثبت به لا لانفراده ل شهادة شاهد آخر شهد برؤية هلال شوال آخره أي رمضان